هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

التعليمات الخاصة بانشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها

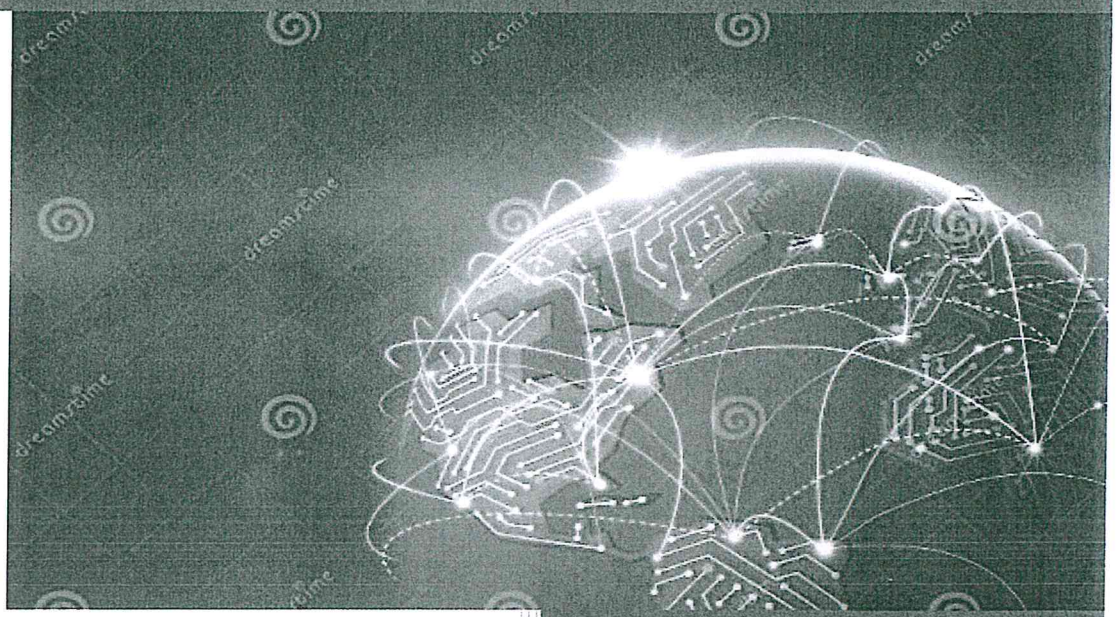

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٥-٢٠٢١/١) تاريخ (٢٠٢١/٠١/٣١)

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف: ٠٦-٥٥٠١١٢٠

فاكس: ٠٦-٥٦٩٠٨٣٠

الموقع الالكتروني : www.trc.gov.jo

المقدمة

نظرًا للنمو السريع للإنترنت في المملكة وزيادة عدد المستفيدين المستخدمين للانترنت والزيادة المضطردة لحركة البيانات وتطور شبكات الاتصالات وزيادة عدد المرخصين مقدمي الانترنت، تعلن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (TRC) عن اخطار استشارة لتعليمات خاصة بنقاط تبادل الانترنت (IXP) في الأردن، حيث تهدف هذه التعليمات المقترحة إلى:

- تعزيز المنافسة في سوق الاتصالات من خلال تحسين جودة وأسعار خدمات الإنترنت
- تلبية الطلب المتزايد على خدمات الإنترنت في المملكة
- جذب الاستثمار الأجنبي لتلبية احتياجات السوق
- الحفاظ على حركة بيانات الانترنت على المستوى الوطني داخل المملكة الأردنية الهاشمية
- الارتقاء بقطاع الاتصالات الوطني ليكون كمركز إقليمي لحركة الإنترنت في المنطقة

هذا بالاضافة الى مزايا عدة مثل توفير نقاط ربط محايدة ذات معايير عالمية تساهم بتحسين أداء شبكات الإنترنت في المملكة وتخفيض زمن الاستجابة وتحسين محتوى وحركة الإنترنت، حيث يتحقق ذلك من خلال وجود نقطة تبادل عالية السرعة والموثوقية توفر عملية الربط لجميع الشبكات الوطنية والدولية والشركات الكبرى المقدمة للمحتوى.

وقد أجرت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات دراسة عن وضع السوق الحالي والبيئة التنظيمية في الأردن. إلى جانب ذلك ، قامت الهيئة أيضًا بتقييم معايير أفضل الممارسات العالمية والإقليمية وتم اجراء مشاورات عديدة مع القطاع تلخصت في اجتماعات تمت خلال العامين الماضيين وعقد ورش عمل بحضور مندوبي منظمة RIPE NCC ومنظمة MENOG كما تم تزويد القطاع باستبيان اعد من قبل الهيئة متضمناً أبرز الممارسات العالمية للبدء بإنشاء نقاط ربط تبادل الانترنت والخيارات المتاحة وأبعاد إنشاء نقاط تبادل الانترنت وعقدت إجتماعات مطولة وشاملة لجميع الأطراف تم فيها تزويد المشاركين من القطاع بنتائج الاستبيان وتضمنت حلقات نقاش مكثفة بحضور الخبراء بمنظمة RIPE NCC ومنظمة MENOG و Internet Society؛ لغايات النقاش حول الشروط الواجب توفرها بنقاط تبادل الانترنت بالاضافة الى عدة محاور حول من الجهة/الجهات التي ستدير وتنظم عمل نقطة ربط تبادل الانترنت بالمملكة بما في ذلك مكان الإستضافة الأنسب.

كما قامت الهيئة بناءا على المشاورات وحلقات النقاش والاستبيان بنشر استشارة حول قرار تنظيمي بخصوص نقاط تبادل الانترنت IXP في العام ٢٠١٩ اعقبها تمديد اكثر من مرة بناءا على طلب المرخصين وخلصت الهيئة الى اصدار قرار تنظيمي بالتعليمات في العام ٢٠٢٠ ثم تلقت الهيئة طلبات باعادة النظر بالقرار من ثلاث شركات هي زين واورانج وأمنية بينما رحب باقي المرخصين بهذا لقرار لما له من فوائد عديدة للمملكة وحركة الانترنت على المستوى الوطني بل وتقدم بعض المرخصين بطلبات لانشاء نقاط ربط انترنت بناءا على التعليمات إلا ان الهيئة ونظرا لتعاملها بشفافية مع كافة الجهات ارتأت ارجاء اصدار التعليمات واعادة النظر بها وقامت بمخاطبة جميع المرخصين لتقديم ملاحظاتهم وإقترحاتهم حول نقاط تبادل الانترنت وعقدت اجتماع معهم الا ان المرخصين لم يقدموا اية مقترحات او ملاحظات ومع ذلك وخلال الاجتماعا المذكور فقد قامت الهيئة باعطاء المرخصين مهلة جديدة لتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم بعد النقاش الذي تم خلال الاجتماع.

وفي هذا الصدد فإن المملكة تعتبر متأخرة في مواكبة أفضل الممارسات الدولية ومجاراة الدول الأخرى في تشريع وتفعيل نقاط ربط الانترت لتطوير النظام البيئي للانترنت، وقد ظهرت نقاط الانترنت على مستوى العالم منذ أكثر من ٢٠ عاما، وتضمنت عدة سيناريوهات كطريقة مثلى لتحسين مسارات حركة تبادل البيانات المباشر بين الشبكات، والمعروف أيضا باسم "الربط المباشر (direct Peering) "بدلا من استخدام خدمات شبكات أخرى لربطهما والتي تعرف أيضا باسم "الخدمة العبورية لتمرير حركة الانترنت (Transit) " وبمرور السنين تم تأسيس الكثير من نقاط تبادل الانترنت على مستوى العالم في حوالي اكثر من مئة (١٠٠) دولة. فعلى سبيل المثال وبما يخص المنطقة المحيطة تم تأسيس أول نقطة للانترنت في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٨ وفي البحرين في عام ٢٠٠٣ وفي الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٢.

استنادا الى الوضع الراهن للسوق والبيئة التنظيمية في المملكة ترى الهيئة أن نقاط تبادل الانترنت سوف تساهم بشكل أساسي في تطوير الأنظمة البيئية للانترنت في المملكة، مما يجذب المستثمرين الذين يتبادلون حركة البيانات عبر نقاط الانترنت. وعلى الرغم من قيام بعض مقدمي الخدمة الذين يمتلكون البينة التحتية بتبادل حركة الانترنت جزأيا في الاردن فيما بينهم، إلا أن تلك الحركة المحلية ما زالت تتخذ مسارات دون المستوى الأمثل أو تغادر الاردن حيث ان غالبية الحركة تعود إلى مواقع الكترونية تتم استضافتها خارج

الاردن، وهذا يشمل العديد من المواقع في مجالات عدة مثل الإعلام وشركات التجزئة والنقل ومواقع التواصل الاجتماعي، كما لا يوجد استضافة في المملكة لمقدمي خدمات المحتوى الكبار.

في البلدان التي لم تؤسس فيها نقاط ربط للانترنت من البداية، نجد في بعض الحالات أن الجهات التنظيمية تتدخل لدعم تأسيس نقاط ربط الانترنت، وقد تم تبني العديد من التدابير التنظيمية في هذا الشأن ، بما في ذلك التأسيس المباشر لنقاط تبادل الانترنت والدعم المالي ومتطلبات المشاركة، والتي تتطلب سهولة الوصول إلى نقاط إسقاط الكابلات الدولية لنقاط تبادل الانترنت.

في ضوء هذا الوضع والتأخر في اصدار التشريع اللازم وتفعيل نقاط الربط في المملكة والاهداف والمزايا الواردة في هذه الوثيقة، فإن الهيئة ترغب في ضمان التطور السريع للانترنت وسرعة تشغيل نقاط الربط للانترت في المملكة عن طريق إصدار القرارات التنظيمية اللازمة.

وتؤكد الهيئة ان من اهم الاهداف والمزايا التي تدعوا الى ضرورة توفير نقاط تبادل الانترنت تماشياً مع المهام الموكولة للهيئة بموجب قانون الاتصالات واستنادا الى ما نصت عليه السياسة العامة للقطاع فإن القرار التنظيمي لنقاط تبادل الانترنت يهدف الى:

- دعم تطوير نظام بيئي عالمي للإنترنت في الأردن ، بما في ذلك جذب الاستثمار الدولي في هذا المجال.
- ترسيخ مكانة الأردن كمركز إقليمي لحركة الإنترنت الدولية.
- تحسين تجربة المستخدمين / المستفيدين من استخدام الإنترنت في الأردن.
- تجنب استخدام خطوط الربط الدولية لتبادل حركة الإنترنت بين الأعضاء المحليين.
- خفض التكاليف وتوفير سعات انترت كبيرة.
- تحسين جودة الإنترنت.
- تعزيز وتحسين محتوى وحركة الإنترنت.
- إتاحة اتصال عالي الموثوقية والمرونة.
- تقليل زمن الاستجابة للاتصال بالانترنت على المستخدمين المحليين.
- توفير بيئة محفزة لتطوير منظومة الإنترنت.

١.	**التسمية**
	تسمى هذه التعليمات "تعليمات انشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات استنادا لنص المواد (٦/ح) و(١٢/أ/٢) و(٢٢) و(٢٣) و(٣٨) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٢.	**التعاريف**
١/٢	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢/٢	**القانون**
	قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
٣/٢	**الهيئة**
	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب أحكام القانون.
٤/٢	**المجلس**
	مجلس مفوضي الهيئة
٥/٢	**الرئيس**
	رئيس مجلس المفوضين للهيئة /الرئيس التنفيذي
٦/٢	**الرخصة**
	الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
٧/٢	**السياسة**
	السياسة العامة للحكومة الأردنية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد الصادرة في ٢٠١٨.
٨/٢	**نقطة تبادل الانترنت (IXP) أو نقاط الربط**

	البنية التحتية المادية الموجودة في الأردن والحاصلة على موافقة من **الهيئة** ، وتسمى أيضًا IX، أو نقطة التناظر PEERING POINT والتي يتم من خلالها تبادل حركة الانترت بين كافة الجهات المعنية بالانترنت ومحتواه مثل بين مشغلي الشبكات المرخصة ومقدمي خدمة الانترنت والتي تسهل الاتصال بين الشبكات القائمة على الإنترنت.
٩/٢	**العضو**
	المرخص له الذي يتصل بنقاط تبادل الانترنت IXP
١٠/٢	**شبكة توصيل او توزيع المحتوى "CDN Content Delivery Network"**
	هي كيان يمتلك شبكة ضخمة من الخوادم الموزعة والممتدة جغرافيًا والتي تعمل معًا لتوفير توصيل سريع لمحتوى الإنترنت المشارك في IXP على سبيل المثال لا الحصر شركة Google, Amazon, AT&T, Facebook, Yahoo, Microsoft
١١/٢	**الربط البيني**
	الربط المادي والمنطقي لأنظمة الاتصالات من أجل السماح لمستخدمي أحد أنظمة الاتصالات بالاتصال بمستخدمي نفس أو أنظمة اتصالات أخرى أو الوصول إلى الخدمات التي يقدمها مرخص له آخر وتخضع لتعليمات الربط البيني الصادرة عن الهيئة.
١٢/٢	**المرخص له**
	الشخص الذي حصل على رخصة اتصالات فئوية أو فردية وفقا لأحكام قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
١٣/٢	**الموافقة**
	الموافقة الصادرة عن الهيئة على إنشاء و تشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها.
١٤/٢	**خدمة الاتصالات العامة**
	خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقا لأحكام القانون.
١٥/٢	**المستفيد**
	الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.
١٦/٢	**نموذج الطلب**
	نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل موافقة على إنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها باستخدام أي من وسائل الاتصالات وفق **للاشعار** المقدم **للهيئة** من **المرخص له**.

١٧/٢	**مقدم الطلب** الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب لإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها.
١٨/٢	**الطلب**
	نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة من **المرخص له للهيئة** للحصول على موافقة لإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها للعموم وفقا لأحكام اتفاقية الترخيص.
١٩/٢	**الرخصة الفئوية**
	رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٧/٣ من تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.
٢٠/٢	**الرخصة الفردية**
	رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة و/أو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم الموارد النادرة في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات التي تستخدم الموارد النادرة التي لم تستثنها الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٧/٣ تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.
٢١/٢	**التعليمات**
	تعليمات ومتطلبات إنشاء وتركيب وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها والصادرة بمقتضى أحكام المواد (١٢/أ/٢) و (٦/ح) و (٢٥) من قانون الاتصالات.
٢٢/٢	**أحكام تنظيمية**
	أي تعليمات أو قرارات تنظيمية صادرة عن الهيئة وفقاً لقانون الاتصالات.
٢٣/٢	**منشئ نقطة ربط تبادل الانترت أو مقدم خدماتها**
	المرخص له الحاصل على موافقة من **الهيئة** لغايات إنشاء وتشغيل **نقطة تبادل الانترنت** وتقديم خدماتها للعموم
٢٤/٢	**الاشعار**

	الطلب المقدم من **المرخص له** لاعلام الهيئة برغبته تقديم خدمة **نقاط تبادل الانترت** وانشائها وتشغيلها وفقا لهذه **التعليمات** استنادا للبند (٧) من الملحق (ب) من **الرخصة**
٣.	**نطاق التطبيق** تطبق هذه **التعليمات** على جميع **المرخص لهم** الذين يرغبون بانشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت وتقديم خدماتها وفقا لاحكام هذه **التعليمات**.
٤.	**إجراءات وشروط الحصول على الموافقة لنقطة تبادل الانترنت (IXP)**
	تقديم **الطلب** الى **الهيئة** للحصول على موافقتها وتعبئة النموذج المخصص لهذه الغاية، بالاضافة الى القيام بتزويد **الهيئة** بكافة الوثائق اللازمة من قبل **مقدم الطلب**، على أن تتوفر لدى **مقدم الطلب** الشروط الأتية:
١/٤	يلتزم مقدم خدمة نقطة تبادل الانترنت بابرام اتفاقيات ربط بيني مع المرخص لهم الاخرين وفقاً لتعليمات الربط البيني.
٢/٤	ان يكون **مقدم الطلب مرخص له** من قبل **الهيئة** وحاصل على **رخصة**
٣/٤	تجهيز مركز تشغيل البيانات حسب أحدث المواصفات والمعايير العالمية المعتمدة متضمنا على سبيل المثال لا الحصر NIST، ISO ، والمعايير الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ITU، بالاضافة الى تركيب أنظمة مراقبة وحماية واطفاء حريق وبيئة وأنظمة تكييف وحماية البيانات على أعلى مستوى.
٤/٤	تزويد **الهيئة** بنسخ اصلية لكافة الوثائق الرسمية التي تثبت وجود اتفاقيات ربط مع شبكات توصيل او توزيع المحتوى"CDN".
٥/٤	تقديم دراسة شاملة تتضمن الكلف الرأسمالية والكلف التشغيلية **للأعضاء** ونقطة الربط والأرباح المتوقعة.
٦/٤	يحق لأكثر من **مرخص له** الحصول على **الموافقة**.
٧/٤	تزويد **الهيئة** ما يثبت إمتلاك **مقدم الطلب** لجميع الامكانيات الفنية والموارد والبشرية والخبرات

	والمؤهلات اللازمة في مجال العمل **بنقاط تبادل الانترنت**.
٨/٤	تقديم وصف تفصيلي لنوع خدمة (خدمات) **نقطة** تبادل الانترنت المنوي تقديمها في المملكة، بالاضافة الى بيان اي خدمات أخرى مراد تقديمها.
٩/٤	الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالموقع الفيزيائي لنقطة الربط.
٥.	**المتطلبات الخاصة بالموقع الفيزيائي لنقطة ربط تبادل الانترنت** عند إختيار الموقع الذي سيتم تخصيصه **لنقطة الربط IXP** يجب تحقيق العوامل التالية:
١/٥	البعد ما أمكن عن أماكن تأثير الكوارث والحروب والتجمعات والأهداف التخريبية.
٢/٥	القرب من الاماكن الرئيسية لمشغلي شبكات الاتصالات العامة ومقدمي خدمات نقل البيانات (الإنترنت) العاملين داخل المملكة
٣/٥	إمكانية استخدام مصادر الطاقة المتجددة
٤/٥	توفر المساحة اللازمة لتشغيل الأجهزة والمعدات والخوادم وكافة الأنظمة والقابلية للتوسع مستقبلا اذا اقتضت الحاجة لذلك.
٥/٥	القرب من البنية التحتية الأرضية من شبكات اتصالات الياف ضوئية وطرق معبّدة وسهولة الوصول اليها.
٦/٥	تركيب وتشغيل جميع الضوابط الأمنية اللازمة والتي تشمل: أنظمة مراقبة وحماية يتم ربطها مباشرة مع مديرية الامن العام، سياج محكم الاغلاق حول الموقع ، ابواب محكمة الاغلاق لجميع المداخل والمخارج، توفير حراسة أمنية على مدار الساعة، الخ)
٧/٥	توفر مصادر الطاقة الكهربائية.
٦.	**التزامات وواجبات ومسؤوليات مقدم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت**
١/٦	عدم ايقاف تشغيل **نقطة الربط** الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من **الهيئة**.
٢/٦	توفير الخدمة بضمان تشغيل البنية التحتية والخدمات والأنظمة **لنقطة الربط** (٢٤ x ٧ x ٣٦٥) ، بمتوسط وقت تشغيل لا يقل عن ٩٩.٩٩٩٪.
٣/٦	معاملة جميع الأعضاء بعدالة ومساواة ودون تمييز.
٤/٦	تقديم الخدمات المسموح بها بموجب الرخص والموافقات الصادرة عن **الهيئة**.

٥/٦	وجود البنى التحتية الخاصة **بنقاط الربط** وجميع الموظفين العامليين في تشغيلها وادامتها داخل المملكة.
٦/٦	عدم تقديم الخدمات الصوتية للعموم، أو توفير خدمات مكالمات صوتية ثنائية أو احادية الاتجاه للعموم، أو التسهيل لاستخدام بنيتهم التحتية من قبل أطراف ثالثة لتقديم مثل هذه الخدمات دون الحصول على الموافقات و/أو الترخيص المسبقة من **الهيئة**.
٧/٦	توفير الوسائل اللازمة للخدمة وتشغيل الربط الاحتياطي **للاعضاء** مباشرة في حالات انقطاع الربط الاساسي.
٨/٦	يجوز **لمقدم الخدمة** تأسيس عدة مواقع للربط المباشر (Direct Peering) داخل المملكة شريطة أن يلتزم بتقديم موافقة من الهيئة كإجراء جديد.
٩/٦	على **مقدم الخدمة** نشر وتحديد سياسة الربط المباشر، بما في ذلك قواعد تبادل حركة الانترنت، وجعلها متاحة للعموم، وتطبيق سياسة الربط المباشر على جميع **أعضاء نقطة تبادل الانترنت** بمساواة ودون تمييز.
١٠/٦	تزويد **الهيئة** بالاسباب الموجبة لرفض العضوية والتي يجب ان تكون وفقا لسياسة قبول العضوية المعتمدة من الهيئة والمنشورة من قبل مقدم الخدمة للعموم.
١١/٦	تحديد وتحديث المتطلبات الفنية للربط وقيمة الخدمات المقدمة والفوائد الممكن تحقيقها ونشرها للعموم.
١٢/٦	تحديد سياسة التسعير المنوي تطبيقها على جميع **الأعضاء** بدون أي تمييز، وبيان آلية وتفاصيل التعرفة الخاصة به ونشرها للعموم، بحيث تشمل سياسة التسعير والرسوم المكررة (إن وجدت)، ورسم تجديد العضوية (إن وجدت)، وأي رسوم أخرى مطبقة مثل تلك المطبقة عن تبادل نقل البيانات، ويجب أن تشمل سياسة التسعير باقات أو مستويات مختلفة تتضمن تسعير الربط لمنافذ ذات سعات مختلفة (Port Speed) لتبادل نقل حركة البيانات مثل (1G,10G &100G) على سبيل المثال لا الحصر.
١٣/٦	الالتزام بجميع التشريعات والقوانين والانظمة والتعليمات والسياسات النافذة والمعمول بها في داخل المملكة.
١٤/٦	الالتزام بتوفير كافة الاجراءات والتدابير الفنية المناسبة لضمان استمرار تقديم الخدمة لجميع **الاعضاء** دون اي تمييز وبخاصة عند حدوث أي مشاكل أو حوادث طارئة مثل الكوارث الطبيعية وغيرها.
١٥/٦	إبلاغ **الهيئة** وأي جهة حكومية ذات علاقة، من دون تأخير غير مبرر، حال معرفته بوجود

	أي محتوى أو غيره من المعلومات على شبكتة و/أو على أي انظمة **الأعضاء** المرتبطة معه ولدية سيطرة عليها قد تمثل مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في المملكة.
١٦/٦	توفير أي معلومات تطلبها **الهيئة** وتزويدها لها خلال المدة التي تحددها **الهيئة**، وبخلاف ذلك يحق **للهيئة** اتخاذ القرار المناسب بحق المخالف.
١٧/٦	تحفيز وتشجيع وتمكين مزدوي خدمات نقل البيانات الاقليميين والعالميين ومزودي شبكات المحتوى ومشغلي شبكات الاتصالات المحلية من اجراء الربط المباشر للمساهمة في جعل المملكة بيئة محفزة للاستثمار ومركز رئيسياً لتقديم الخدمات.
٧.	**أحكام عامة**
١/٧	يحق لاي **مرخص له** او لاي **عضو** من **الاعضاء** القيام بالربط مع **مقدم خدمة نقاط ربط انترنت** واحد او اكثر.
٢/٧	يحق **للهيئة** في اي وقت من الاوقات فرض اي متطلبات او قيود على **الاعضاء** في **نقاط تبادل الانترنت**.
٣/٧	توفير كافة الوسائل اللازمة وعلى مدار الساعة لتمكين **الهيئة** من إجراء جميع أنواع عمليات التدقيق على أنظمة **نقاط تبادل الانترت** والتحقق من إمتثالها للضوابط والممارسات الفضلى لأمن المعلومات، سواءا من قبل كادرها أو بمن تراه مناسباً وعلى **مقدم الخدمة** تقديم ما يلزم لتسهيل عملية التدقيق **للهيئة**.
٤/٧	يحق **للهيئة** وضع معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي **نقاط تبادل الانترنت**، إذا قررت الهيئة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقدم مقدمو خدمات **نقاط تبادل الانترنت** اتفاقيات لجودة الخدمة بشكل خدمات ذات قيمة مضافة ووفقا لسياسة التسعير المعلنة دون المساس بضمان جودة الخدمات المقدمة بالشكل الذي يلبي متطلبات عمل **الاعضاء**.
٥/٧	يجب على مقدمي خدمات **نقاط الربط** الالتزام بجميع القوانين والتشريعات النافذة والخاصة بالمحتوى.
٦/٧	لا يتحمل **مقدمو خدمات نقاط تبادل الانترنت** أية مسؤولية عند حجب أي محتوى مخالف للتشريعات الناظمة المعتمدة في المملكة بناء على قرار صادر من قبل الجهات الحكومية المعنية.
٧/٧	في حال عدم تقدم أية جهة لإنشاء نقطة تبادل انترنت، يحق للهيئة التنسيق مع القطاعين العام والخاص لإنشائها **وللهيئة** الحق في فرض الشروط والمتطلبات التي تراها مناسبة والتي تتوافق مع المصلحة الوطنية.

٨/٧	في حال عدم موافقة **الهيئة** على **الطلب**، يمكن **لمقدم الطلب** إعادة تقديم **الطلب** لمرة واحدة خلال مدة اقصاها (٣٠) يوم من تاريخ اشعاره بعدم الموافقة، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية عند إنشاء أية **نقطة ربط** جديدة.
٩/٧	انشاء وتقديم خدمات **نقاط تبادل الانترنت** دون الحصول على موافقة من قبل الهيئة يعتبر مخالفة **للقانون وللهيئة** ايقاع المخالفة المناسبة على المخالف وفقا لاحكام **القانون**، وفي حال كان المخالف **مرخص له** فللهيئة الحق بمخالفته وفقا **للقانون والرخصة** الموقعه معه.
١٠/٧	للهيئة الزام **مقدم الخدمة** قبول اي عضوية مباشرة اذا ارتأت ذلك مناسباً وفقاً للمصلحة الوطنية.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

نموذج طلب موافقة على انشاء نقاط تبادل انترنت محلية IXP وتقديم خدماتها

القسم الأول : معلومات مقدم الطلب

تاريخ الطلب : / /

رقم الملف / لاستعمال الهيئة :

الإسم التجاري :

رقم شهادة التسجيل :

العنوان (بالتفصيل) :
المدينة /
المنطقة /
الحي /
شارع /
رقم البناية /
الطابق

صفة مقدم الطلب

مرخص (ونوع الرخصة : وتاريخ انتهاء صلاحيتها:
غير مرخص

اسم الشخص المفوض عن مقدم الطلب لتقديم الطلب

القسم الثاني : الوثائق المرفقة

شهادة تسجيل من مراقب الشركات
نموذج تفويض من الشركة الى الشخص المفوض سارية المفعول لغاية سنتان على الأقل من تاريخ تقديم هذا الطلب
كشف حساب بنكي مصدق حسب الأصول
صورة عن هوية الشخص المفوض عن الشركة
مخطط شبكة المعلوماتية الخاصة بالشركة (System and Network Design) ولائحة بعناوين الانترنت العالمية المسجلة (Real IP Address) إن وجدت
نسخ عن الوثائق الرسمية التي تثبت وجود اتفاقيات ربط مع شبكات توصيل او توزيع المحتوى"CDN" (إن وجدت - وبيان السبب في حال عدم توفرها)
يرفق تعهد من مقدم الطلب بالالتزام بكافة القوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاردن
يرفق تعهد من مقدم الطلب بالالتزام بأية متطلبات تطلبها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فور طلبها ودون تأخير

القسم الثالث : معلومات عامة عن مقدم الطلب

1- تفاصيل وصف الشركة (نطاق العمل ، الموقع الإلكتروني ، المقر الرئيسي والانتسابات ، المكاتب في الأردن ، الدول العاملة .. إلخ.)

☐ أقر بأن جميع المعلومات المقدمة صحيحة وموثوقة ، وسأقدم نسخة معتمدة من المستندات التالية:
☐ بطاقة الهوية لجميع الأشخاص المفوضين من قبل الشركة
☐ شهادة تسجيل مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة
☐ بيان عدم إشهار افلاس مصدق حسب الأصول / أو تقرير إئتماني من البنك المعتمد من قبل الشركة

المفوض عن مقدم الطلب _____

القسم الرابع : آلية تنفيذ نقطة الربط

1- تقديم أسس وآلية العمل لغايات إتمام نقطة الربط، وآليات التنسيق مع الأعضاء المقترحين والاتفاقيات التجارية بين مقدم الطلب والأعضاء، وعدد الأعضاء المتوقعين للمرحلة الأولى والمراحل اللاحقة..الخ

تشجيع الشركات ومزودي المحتوى على الربط....

القسم الخامس: لاستعمال الهيئة الرسمي

إسم الموظف _____ التوقيع _____

ملاحظات.....

.....

.....

.....

.....